

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٦

تأريخ القرار: ١١/١١/١٩٩٩

«قرار»

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة «٣» من المادة الثانية من القانون رقم «١٠» لسنة ١٩٩٧ و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم «١٤» لسنة ١٩٩٩
قانون علم إقليم كوردستان العراق


المادة الأولى:

يكون لإقليم كوردستان العراق علم مستطيل الشكل، يكون عرضه ثلثي طوله، مقسم الى ثلاثة مستطيلات أفقية متساوية في طولها وعرضها، وتتكون كما يلي:

١- يكون المستطيل الأعلى أحمر اللون، ويرمز الى شهداء الحركة التحريرية الكوردية.

٢- يكون المستطيل الأوسط أبيضاً، ويرمز الى السلام والحرية والديمقراطية والتسامح الذي ينشده شعب كوردستان.

٣- يتوسط المستطيل الأبيض شمس ذات لون أصفر، يكون مركزه نقطة تقاطع قطري المستطيل، وقطره مساوياً لعرض المستطيل، وينبعث منه (٢١) إحدى وعشرون شعاعاً على شكل مثلثات متساوية الساقين، تكون قاعدتها $(\frac{1}{3})$ واحد على واحد وعشرين من محيط قرص الشمس، ويصل إرتفاع كل منها الى نصف المستطيلين الأحمر



والأخضر، ويرمز قرص الشمس الأصفر الى ديمومة الحياة والمعرفة والأمل والتفاؤل. والـ(٢١) الواحد والعشرون شعاعاً الى عيد نوروز القومي، يوم المقاومة والإنتفاضة والثورة والتحرر ضد الظلم والجور والإضطهاد.

٤- يكون المستطيل الأسفل أخضر اللون، ويرمز الى الزراعة وطبيعة وبيئة كوردستان.

المادة الثانية:

تحدد البنائيات التي يرفع العلم عليها في النظام.

المادة الثالثة:

يكون رفع العلم عند شروق الشمس وينزل عند غروبها.

المادة الرابعة:

يكون صنع العلم او طبعه وتعاطي بيعه خاضعاً لإذن وزارة الثقافة.

المادة الخامسة:

لا يجوز رفع العلم أو إستعماله في المناسبات الوطنية والقومية والإحتفالات إذا كان غير صالح للإستعمال، من حيث تغيير ألوانه ونظافته أو تمزقه.

المادة السادسة:

يرفع العلم الى جانب العلم العراقي وفي المناسبات التي يرفع فيها العلم العراقي، متى ما توفرت الصيغة الدستورية في الاعتراف بالفدرالية كحل للقضية الكوردية في العراق.

المادة السابعة:

لمجلس الوزراء إصدار نظام خاص لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص يخالف أحكام هذا القانون.



المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون من تأريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة

لكل كيان سياسي، على إختلاف درجته و شكله الدستوري، عَلمٌ يعبر عن عِزة و كرامة شعبه ويرمز الى وطن ذلك الشعب، ويختزل في شكله وألوانه ومكوناته مآثر ذلك الشعب والوطن وأمجادهما. فليست الدولة هي الكيان السياسي الوحيد الذي يتخذ عَلماً مميزاً له، بل أن الأقاليم التي كانت تحت الوصاية والكيانات التي كانت تحت الإنتداب أو الحماية الدولية، وكذلك الأقاليم والولايات والإمارات في الإتحادات الفدرالية على إختلافها، إتخذت وتتخذ لها عَلماً كرمز يميزها عن غيرها من الكيانات. يضاف لذلك أن بعض الدول البسيطة (غير المركبة) منحت الوحدات الإدارية المكونة لها الحق في إتخاذ عَلمٍ خاصٍ بها.

لقد حدد برلمان كوردستان العراق بقراره التاريخي رقم « ٢٢ » في ٤/١٠/١٩٩٢ وبالإجماع، مصير الشعب الكوردي في كوردستان العراق وحدد علاقته الدستورية لهذه المرحلة مع السلطة المركزية على أساس الإتحاد الفدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية. وحاز ذلك القرار على إجماع شعب كوردستان، بكل مكوناته وفئاته ومنظماته، كما حظي بتأييد الغالبية العظمى من قوى المعارضة العراقية. لذلك فمن حق إقليم كوردستان العراق إتخاذ علم يعبر عن مآثره وأمجاد وتاريخ ونضال وتطلعات شعبه.

ولقد كان لكوردستان راية تداولها الأجيال ودافع عنها وصانها قادة الكورد الميامين، الى أن سلمها القائد الخالد القاضي محمد قبيل إستشهاده الى زعيم و روح الأمة الخالد مصطفى البارزاني، الذي حافظ عليها ودافع في سبيل إعلانها بكل تفاني وإخلاص.

وإكراماً لهذه المسيرة التاريخية وهذا الإخلاص والتفاني والتقدير. وتحقيقاً لحلم شعبنا وإستجابة لرغبته وإمتثالاً لإرادته، ولأجل التجسيد التشريعي والقانوني لهذه الولاية الذي يتم لأول مرة في تأريخ الكورد وكوردستان، فقد شرع هذا القانون.

في هذا العدد

PERLEMAN

١٩٩٩/١١/٢٤

السنة الثامنة

العدد «٥٣»

قرار رقم «٢٦» في ١١/١١/١٩٩٩

قانون رقم «١٤» لسنة ١٩٩٩
قانون علم إقليم كردستان العراق

٢٠٨٠٠



سعر النسخة «٥» دنانير

ناونيشان: كردستان - هوليتز
نهنجورمهني نيشتمانيي كردستاني عيراق

پەرله مان